# قرار محكمة النقض

# رقم 3/170

# الصادر بتاريخ 2020/03/03

# في الملف المدني رقم 2019/3/1/465

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/09/12 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.ح) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالناظور رقم 291 الصادر بتاريخ 2018/05/29 في الملف عدد 2018/1201/176.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/11.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/03/03.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة رزوق والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**وبعد المداولة طبقا للقانون:**

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور تحت عدد 291 بتاريخ 2018/05/29 في الملف رقم 18/1201/176 أن المدعي (م.أ) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بالحسيمة بأن شيخ الطريقة العلاوية (خ.ع) سلم له نيابة وإذنا كلفة من خلالهما بشؤون زاوية الطريقة العلاوية بامزورن وذلك بعد إعفاء المدعى عليه (ع.أ) من هذه المهمة بمقتضى الكتاب المؤرخ في 10/01/29 وهو الإعفاء الذي أخبر به والي جهة تازة الحسيمة تاونات بمقتضى الاخبار المؤرخ في 2012/02/13 والذي جاء فيه أنه تم إعفاء (ع.أ) من مسؤولية مقدم الطريقة على الزاوية العلاوية وأحباسها بإمزورن وإسناد نفس المهمة للمدعي (م.أ) بعد أن حصل هذا الأخير على إجازة موقعة من الشيخ (خ.ع) وأنه رغم تبليغ المدعى عليه بالإعفاء المذكور فقد رفض تسليم الزاوية المذكورة للعارض طالبا الحكم بطرده منها من شخصه ومن يقوم مقامه، وأجاب المدعى عليه بأنه عين مقدما على الزاوية منذ أواخر السبعينات من قبل مريدي الزاوية ومؤسسيها ولا زال مقدما ومشرفا عاما على شؤونها ويحظى باعتراف من السلطات والتمس رفض الطلب وبعد التعقيب وتمام الإجراءات قضت

المحكمة بإفراغ المدعى عليه من الزاوية العلاوية بإمزورن بصفته مقدما من شخصه ومن يقوم مقامه وهو الحكم الذي كان محل استئناف من طرف المحكوم عليه وبعد انتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب طعن فيه المستأنف عليه بالنقض فقضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه بموجب قرارها عدد 3/6 الصادر بتاريخ 2016/01/05 في الملف عدد 15/3/1/5521 بعلة "أن المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف وعليها عدم تغيير سببها وموضوعها ولما كان الأمر يتعلق بطرد المطلوب من الزاوية وأن مناقشة الأطراف انحصرت في من له صفة الادعاء بشأنها وكذلك بمن له اختصاص تعيين مقدمها وبالتالي من منهما له الحق في الإقامة بها وأن المطلوب لم يناقش سبب اعفائه بل نازع أصلا في الجهة المختصة بتعيين المقدم أو عزله، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه كان عليها البحث والتحقيق في هذه النقطة والإجابة عنها بكل دقة حتى يمكنها البت في النزاع ولما تجاوزت إلى مناقشة تعليل قرار العزل لم تركز قضاءها على أساس ويكون قرارها معرضا للنقض" وبعد الإحالة وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما وإدلاء نظارة أوقاف الحسيمة بمقال التدخل الإرادي في الدعوى عرضت فيه بأنها هي المشرفة على الحقل الديني وأن تعيين مقدمي الزوايا هو من اختصاص وزارة القصور والتشريفات والأوسمة وأن (ع.أ) هو الشخص الذي يتولى تسيير الزاوية العلاوية بإمزورن منذ سنين وأن الوثيقة المدلى بها من (م.أ) هي وثيقة مزورة شكلا ومضمونا ولا تنسب لمصالح الوزارة والتمس عدم قبول الطلب واحتياطيا برفضه وبعد انتهاء الردود وإدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون قضت محكمة الاستئناف بالحسيمة بتأييد الحكم المستأنف بقرارها الصادر بتاريخ 2016/08/25 في الملف رقم 2016/1201/64 الذي تم الطعن فيه بالنقض فأصدرت محكمة النقض قرارها بتاريخ 2017/06/13 تحت عدد 3/336 بنقض القرار بعلة "أنه وبمقتضى المادة 50 من مدونة الأوقاف تعتبر وقفا عاما بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية ومضافاتها والأملاك الموقوفة عليها ويتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقا لأحكام هذه المدونة وتعتبر ممثله القانوني، وأنه وبمقتضى المادة الثانية من نفس المدونة فإن النظر في شؤون الأوقاف العامة من صلاحيات جلالة الملك بصفته أمير المؤمنين ويقوم بهذه المهمة تحت سلطة جلالته وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية، والبين من مستندات القضية المعروضة على قضاة الموضوع ان من بين ما تهدف إليه الدعوى اعفاء مقدم زاوية الطريقة العلاوية بإمزورن وتعيين آخر بدله الذي هو شأن يعود أمر النظر فيه إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية القائم بهذه المهمة تحت سلطة جلالة الملك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت في قرارها بخلاف ذلك تكون قد عللته تعليلا خاطئا وعرضته للنقض". وبعد الإحالة على محكمة الاستئناف بالناظور وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما بعد النقض كما أدلت نظارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية بالحسيمة هي كذلك بمذكرة التمست فيها إلغاء الحكم المستأنف كما التمس الوكيل العام للملك إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعدم الاختصاص لفائدة وزير الأوقاف وبعد تمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بالناظور بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالحسيمة عدد 403 وتاريخ 2014/12/01 ملف عدد 14/56 والحكم من جديد بعدم الاختصاص وهذا هو القرار المطعون فيه حاليا بالنقض.

**حيث إن** من جملة ما يعيبه الطاعن على القرار ضمن الفرع الأول من الوسيلة المتخذة من تأويل مقتضيات المادتين 50 و2 من مدونة الأوقاف تأويلا خاطئا للقول بعدم الاختصاص وهو ما يعتبره الطاعن أمرا مخالفا للقانون وفيه تأويل غير سليم لهاتين المادتين مما يعرض القرار للنقض.

**حيث صح** ما عابه الطاعن على القرار ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا صحيحا والا كان باطلا طبقا للفصل 345 من ق.م.م، وأنه وعملا بمقتضيات الفصل 369 من ق.م.م فإنه إذا بتت محكمة النقض في نقطة قانونية وجب على محكمة الإحالة أن تتقيد في قرارها بهذه النقطة، ولما كان البين من قرار محكمة النقض عدد 3/336 وتاريخ 17/06/13 في الملف عدد 16/3/1/6966 أنها نقضت القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/08/25 في الملف عدد 16/1201/64 بعلة ان من بين ما تهدف إليه الدعوى هو إعفاء مقدم زاوية الطريقة العلاوية بإمزورن وأن أمر النظر في ذلك يعود إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية تكريسا للمادة 50 من مدونة الأوقاف، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم الاختصاص دون أن تتصدى لموضوع الطلب وهو يدخل في صميم اختصاصها وليس في ذلك أي تعارض مع مقتضيات المادة 50 المشار إليها تكون قد أولتها تأويلا خاطئا وعرضت قرارها للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة أمينة زياد **رئيسة** والمستشارين السادة: امينة رزوق **مقررة** – يوسف لمكربي – الحسين أبو الوفاء – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نوال العبودي.